يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك وان كان يخبز في غير
البيت فعل ذلك وان كان يشتري مخبوزا من السوق فعل ذلك
وكذلك الطبيخ ونحوه فذلك هو المعروف فلا يتعين عليه دراهم
ولا حبا اصلا فان تعيين ذلك من المنكر ليس من المعروف وهو مضر
بها تارة وبه تارة وبهما اخرى وكذلك القدر لا يتعين مقدارا مطردا
بل تتنوع المقادير بتنوع الاوقات واما الانفاق فقد قيل ان الواجب
تمليكها النفقة والكسوة وقيل لا يجب التمليك وهو الصواب فان
ذلك ليس من المعروف بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى
يومنا هذا ان الرجل ياتي بالطعام الى منزله فياكل هو وزوجته ومملوكه
جميعا تارة وتارة افرادا ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ولا يعرف
المسلمون انه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف الملاك بل من
عاشر امراته بمثل هذا كان عند المسلمين قد عاشرها بالمعروف وتضارا في
العشرة وانما يفعل احدهما ذلك بصاحبه عند الضرار لا عند العشرة
بالمعروف وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب للزوجة مثل ما اوجب
للمملوك كما تقدم وقد اتفق المسلمون على انه لا يجب تمليك المملوك
نفقته فدل على عدم وجوب التمليك في حق الزوجة واذا تنازع الزوجان
فمتى اعترفت الزوجة انه يطعمها اذا اكل ويكسوها اذا اكتسى وكان
ذلك هو المعروف لمثلها في بلدها فلا حق لها سوى ذلك وان انكرت ذلك
امره الحاكم ان ينفق بالمعروف ليس على الحاكم بل ولا له ان يامر بدراهم
مقدرة مطلقا او حب مقدر مطلقا لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما

فصل قال القرطبي في قوله تعالى لينفق ذو سعة اي لينفق الزوج
على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه فيوسع اذا كان موسعا
عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فيقدر النفقة بحسب حال المنفق
والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة وقال الشافعي النفقة
مقدرة محدودة ولا اجتهاد للحاكم ولا المفتي فيها وتقديرها هو بحال الزوج
وحده من يسره وعسره ولا اعتبار بحالها فيجب لابنة الخليفة ما يجب
لابنة الحارس فيلزم الزوج الموسر والمتوسط مد ونصف والمعسر مد
لظاهر قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر
والعسر ولان الاعتبار بحالها يؤدي الى الخصومة لان الزوج يدعي انها تطلب
فوق كفايتها وهي تزعم انها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعا للخصومة
بهذه الاية ولقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واجاب الزهري
بان هذه الاية لا تعطي اكثر من الفرق بين الغني والفقير وانها تختلف بعسر
الزوج ويسره فاما انه لا اعتبار بحال الزوجة فليس فيها وقد قال تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذلك يقتضي تعلق المعروف
في حقهما لانه لم يخص في ذلك واحدا منهما وليس من المعروف ان يكون كفاية
الغنية مثل نفقة الفقيرة وقد قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فاحالها على الكفاية حين علم السعة من حال ابي سفيان **قوله** وكاين
من قرية عتت لما ذكر الاحكام ذكر وحذر مخالفة الامر وذكر عتو امم وحلول
العذاب بهم وتقدم الكلام في كاين في ال عمران **قوله** عتت عن امر ربها
ضمن عتت معنى اعرضت كانه قيل اعرضت بسبب عتوها اي عصت بمعنى او
والمراد اهلها وقوله فحاسبناها الى اخره يعني في الاخرة واتى به بلفظ الماضي
لتحققه وقيل العذاب في الدنيا فيكون على حقيقته اي جازيناها بالعذاب
في الدنيا وعذبناها عذابا نكرا في الاخرة وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي

فعذبناها

فعذبناها عذابا نكرا في الدنيا بالجوع والقحط والسيف والخسف
والمسخ وساير المصايب وحاسبناها في الاخرة حسابا شديدا والنكر
المنكر وقرئ مخففا ومثقلا وتقدم في سورة الكهف **قوله**
فذاقت وبال امرها اي عاقبة كفرها وكان عاقبة امرها خسرا
اي هلاكا في الدنيا بما ذكرنا وفي الاخرة بجهنم **قوله** اعد الله لهم
تكرير للوعيد توكيدا وجوز الزمخشري ان يكون عتت وما عطف عليه
صفة للقرية ويكون الخبر الجملة من قوله اعد الله وعلى الاول يكون الخبر
عتت وما عطف عليه **قوله** الذين امنوا منصوب باضمار اعني
بيانا للمنادى في قوله يا اولي الالباب اي العقول ويكون عطف بيان للمنادى
او نعتا له ويضعف كونه بدلا لعدم حلوله محل المبدل منه **قوله**
قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا في نصب رسولا اوجه احدها قال الزجاج
والفارسي انه منصوب بالمصدر المنون قبله لانه ينحل لحرف مصدري
وفعل كانه قيل ان ذكر رسولا ويكون ذكره الرسول قوله محمد رسول الله
والمصدر المنون عامل كقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
وقول الاخر ونضرب بالسيوف رؤوس قوم ازلنا هامهن عن المقيل
الثاني انه جعل نفس الذكر مبالغة ويكون محمولا على المعنى كانه قال قد اظهر
لكم ذكرا رسولا فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو الثالث انه
بدل منه على حذف مضاف من الاول تقديره انزل ذا ذكر رسولا الرابع
كذلك الا ان رسولا نعتا لذلك المحذوف الخامس انه بدل منه على حذف
مضاف من الثاني اي ذكرا ذكر رسول السادس ان يكون رسولا نعتا لذكر
او على حذف مضاف اي ذكرا ذا رسول فذا رسول نعت لذكر السابع
ان يكون رسولا بمعنى رسالة فيكون رسولا بدلا صريحا من غير تاويل
او بيانا عند من يرى جريانه في النكرات كالفارسي الا ان هذا يبعده قوله
يتلو عليكم لان الرسالة لا تتلو الا بمجاز الثامن ان يكون رسولا منصوبا
بفعل مقدر اي ارسل رسولا لدلالة ما تقدم عليه قاله العكبري كانه قال
انزل اليكم قرانا وارسل رسولا وقيل مع رسول التاسع ان يكون منصوبا
على الاغراء اي اتبعوا والزموا رسولا هذه صفته **فصل** اختلف
الناس في رسولا هل هو النبي صلى الله عليه وسلم او القران نفسه
او جبريل قال الزمخشري هو جبريل ابدل من ذكر لانه وصف بتلاوة
ايات الله فكان انزاله في معنى انزال الذكر فصح ابداله منه قال
ابو حيان ولا يصح لتباين المدلولين بالحقيقة ولكونه لا يكون بدل
بعض ولا بدل اشتمال انتهى قال شهاب الدين وهذا الذي قاله
الزمخشري سبقه اليه الكلبي واما اعتراضه عليه فغير لازم لانه ذات
توقع فيه حتى جعل نفس الذكر كما تقدم بيانه وقرئ رسول على اضمار
مبتدا اي هو رسول وقيل الذكر هنا الشرف كقوله تعالى لقد انزلنا اليكم
كتابا فيه ذكركم وقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك ثم بين الشرف
فقال رسولا والاكثر على ان المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم
وقال الكلبي هو جبريل فيكونان جميعا منزلين **قوله** يتلو عليكم ايات
للرسول وايات الله القران مبينات قرا العامة بفتح اليا اي بينها
الله وبها قرا ابن عباس وهي اختيار ابي عبيد وابي حاتم لقوله تعالى
قد بينا لكم الايات وقرا ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بكسرها
اي تبين لكم ما تحتاجون اليه من الاحكام **قوله** ليخرج الذين امنوا
الجار متعلق اما بانزل واما بيتلو وفاعل يخرج اما ضمير الباري تعالى

Copyright King Saud University